وروى عبد الله بن الزبير وابنه عامر بن عبد الله فعل
الوصال وروى ان عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة
ايام حتى يبس امعاؤه فاذا كان اليوم السابع اتى
بسمن وصبر فتحساه حتى يعود امعاؤه مخافة ان يتشقق
بدخول الطعام فجاء فيه وفي صوم الدهر عن ابن العباس
المكي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله بن عمرو انك تصوم الدهر
وتقوم الليل انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين وتفهت
النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من كل شهر
صوم الدهر كله قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داود
كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى رواه البخاري
ومسلم وفي طريق اخرى وهو اعدل الصيام قال فقلت اني
اطيق اكثر من ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا افضل من ذلك رواه البخاري ومسلم هجمت اي غارت
ودخلت ومنه هجمت على القوم اذا دخلت عليهم ومنه
اذا هجم العدو على بلد وتفهت اي كلت ويروى نهكت
وقوله لا نفر اذا لاقى قيل كان لا يستفرغ قوته وجهده
في الصوم وقيل الليل بلد سني سما للجهاد وبقية الاعمال
ذكر البغوي في حديث ابي قتادة ان رجلا سال رسول
الله كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر
الحديث اخرجه مسلم وابو داود وقوله لا صام ولا افطر
قيل دعا عليه وقيل بمعنى لم يصم ولم يفطر كقوله فلا صدق
ولا صلى وعن مالك والشافعي وابن حنبل لا باس بذلك
اذا افطر الايام الخمسة ومنع جواز الظاهرية وكان
عمر بن الخطاب وعبد الله ابنه يسرد ان الصوم وسرد هل
ابو داود وابو امامة الباهلي

ابو داود وابو امامة الباهلي وعبد الله ابن عمرو وحمزة بن
عمرو وعايشة وام سلمة واسما بنت ابي بكر وجماعة من التابعين
حكاه المنذري ومنهم من قال ينبغي له ان يفطر اياما يسيرة غير
الايام المكروهة ليخرج عن الخلاف يروى ذلك عن اسحاق وابن
حنبل وفي خزانة الاكمل يكره صوم يوم السبت قال ولم يبلغنا
عن السلف صومه وروى عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام
انه قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم اخرجه
الترمذي وقال هذا حديث حسن وكره افراده ابن حنبل وفي
جوامع الفقه لا يكره صوم يوم السبت والاحداد الم يرد به
تعظيم ذلك اليوم ويروى عن النبي عليه السلام صومها قال ابو بكر
بن العربي لم يصح ذلك عن النبي عليه السلام ولا النهي عن صومها
ويكره صوم النيروز والمهرجان وفي الفتاوى يجوز بلا نية
شاء اذا لم يقصد به تعظيم ذلك اليوم وفي الواقعات صوم يوم
النيروز يجوز من غير كراهة هو المختار وان صام قبله تطوعا
فالافضل صومه والا فالافضل تركه وعن ابي حفص الكبير
ان رجلا عبد الله تعالى خمسين سنة فاهدى يوم النيروز بعض
المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط عمله
وفي الذخيرة المالكية الايام المنهي عن صيامها ثمانية عيد الفطر
والاضحى وايام منى ويوم الشك ويوم السبت ان خص احدها
بالصيام وجوز مالك صيام ايام منى واجاز في المدونة صوم اليوم
الرابع منها فقط وفي جوامع الفقه والولوالجي لا باس بافراد
صوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك وكرهه ابو يوسف
وقد صح الحديث في النهي عن صومه وحد وقد تقدم والله اعلم

باب الاعتكاف

اعلم ان الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشئ وبالمكان ولزومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)